



اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي (لقيم) قطاع إنشاءات الطرق

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بطلب الموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. سجل تجاري:

- باسم مقدم الطلب.
- ينص على نشاط المشروع.
- ساري الصلاحية.

4. نسخة من عقد الجهة مالكة المشروع يحدد فيها نطاق العمل وجدول الكميات ومدة التنفيذ.

5. نسخة من اتفاقية التزود بالمنتج البترولي مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

6. قائمة بالمواد الأخرى الداخلة في تنفيذ المشروع (لقيم) تشتمل على النوع والكمية والمصدر.

7. كروكي واضح لمواقع المشاريع بالإحداثيات.

8. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.

9. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية.



طلب ترخيص استخدام المنتج البترولي (لقيم) قطاع إنشاءات الطرق

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
		رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
		اسم الممثل وأرقام الاتصال
		اسم المشروع والموقع
		الجهة المالكة للمشروع
رقم عقد المشروع والمدة	الرقم:	المدة:
		نوع المنتج البترولي
		احتياج كامل المشروع من المنتج البترولي (لتر)
		اسم الناقل

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. تقتصر الرخصة على استخدام المنتج البترولي (لقيم) في المشروع حسب البيانات المذكورة وخلال الفترة المحددة أعلاه.
3. استخدام المواقع والأرصدة المخصصة لاستلام المنتج البترولي ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة المعتمدة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
4. تركيب عدادات قياس في مناطق استلام وتسليم المنتج البترولي وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية.
5. إدخال المنتج البترولي لموقع المشروع خلال ساعات العمل اليومية من الساعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
6. إبلاغ وزارة الطاقة - بشكل فوري- في حال توقف نشاط المرخص له جزئياً أو كلياً، بما في ذلك حالات التوقف عن العمل والحالات الطارئة.
7. إعداد تقارير شهرية بكميات المنتج البترولي المستلمة والمستهلكة والاحتفاظ بها وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
8. تلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشَر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع